ان كانت المعاملات المدعى بها مما يرتبط عرفاً وعادةً بسندٍ فلا يجوز اثباتها والزوج وصهره والزوج واخيه والزوجة واختها او بين الزوج واخته او بين احدهما وولد الآخر
بالشهادات بل لابد من اثباتها بسندٍ رسمي او بسندٍ عادي . وان كانت تلك المعاملات اي بين الرجل وعمه وعمته وخاله وخالته او كانت الدعوى بين الصهر وحميه او بينه
مما لا يرتبط عادةً وعرفاً بالسندات فيجوز اثباتها باقامة شهود وبين الزوج وبين حماته فليس من الضرورة اثباتها بسند بل يجوز اثباتها باقامة الشهود لانه
هنا العرف العام لا الخاص فان كانت الدعوى متعلقة بالشركة او الالتزام او بالنظر الى ما بين هؤلاء الاقارب من وفر الثقة فلا يفترض ان يعتادوا على اخذ سندات احد
او فرض فلا تثبت الا بسند لان العرف العام ان مثل هذه المعاملات تربط بسند في المعاملات التي تجري بينهم ولكنه يتراءى لي انه اذا كان بين هؤلاء الاقارب
فلا يقيده العرف الخاص ببلدة او مدينة . أما لو كانت الدعوى متعلقة بغير ذلك للعداوة ظاهرة وادعى احدهما على الآخر دينه بسبب حادث بعد هذه العداوة فلا
من المعاملات ولم يكن ثم عرف عام فينظر حينئذٍ الى العرف الخاص فان جرى ينبغي ان تقبل منه البينة على اثبات دعواه ان كانت قيمتها تتجاوز مبلغ خمسة آلاف
العرف في البلدة التي جرت فيها المعاملات ان تربط مثل هذه المعاملات بسند عرفي لفقد علة الجواز في هذه الصورة وهي الثقة الكائنة بين الاقارب لان
فيلزم اثباتها بسند ولا يجوز اثباتها باقامة شهود ولو كانت العادة في بلد بعد العداوة لا يبقى بينهم ثقة اما لو ادعى احدهما على الآخر بدينار بسبب حادثة
أخرى ان تربط بسند لان المعتبر في هذا الباب العرف الخاص اي عادة المحل فمن فروع العداوة فيجوز له ان يثبت دعواه بالبينة لان علة الجواز كانت باقية
الذي جرت فيه المعاملة . (ثالثاً) اعلم ان الدعاوي التي تحدث بين الزوج والزوجة حينما عقدت المعاملة . (رابعاً) الادعاءات التي لم يؤخذ بها سند لسبب اضطراري

Copyright © King Saud University